

## دعوى

القرار رقم (VJ-2021-805)

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-15272)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

## المفاتيح:

غياب المدعي - مدة نظامية - عدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

## الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي عن الربع الثالث لعام ٢٠١٩م وعلى الغرامات الناتجة عنه - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة، لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها يتربّ عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتُعد الدعوى كأن لم تكن - ثبتت دائرة الفصل غياب المدعي دون عذر مقبول، وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقديم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية - مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة.

## المستند:

- المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في مخالفات ومنازعات الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢٤/٠٤/١٤٤١هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد: في يوم الأحد بتاريخ ١٤/٠٣/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٠/١) بتاريخ ١٤٢٥هـ، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠٢٠-١٥٢٧٣) بتاريخ ١٣/٥/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...), بصفته مالكاً لمؤسسة / ...، سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعترافه على قرار المدعي عليها بشأن التقييم النهائي عن الربع الثالث لعام ٢٠١٩م، وعلى الغرامات الناتجة عنه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها؛ أجابت بمذكرة رد في ١٥/٣/٢١٠م، جاء فيها: «أولاً: الدفوع الموضوعية: (أ) بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: قدم المدعي إقراره الضريبي للفترة الضريبية (الربع الثالث لعام ٢٠١٩م)، حيث أدرج في البند محل الاعتراض مبلغ وقدره (٨٥,٨٥٢) ريال، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه.» والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «للهيئة إصدار تقييمات لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر...»، ونظراً لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أيّة معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث.»، قامت الهيئة بالرجوع لبيان نقاط بيع المدعي لدى مؤسسة النقد العربي السعودي وإخضاع المبالغ التي لم يفصح عنها لضريبة القيمة المضافة وذلك بقيمة (٧٦٢,٢١٩,٨٣) ريال. ليصبح البند بعد التعديل (٧٦٢,٠٧١,٨٣) ريال. (مرفقاً، نقاط البيع)، وبناءً على ما تقدم، فإن الهيئة تتمسك بصحّة قرارها وذلك استناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «دون الأخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة.». (ب) بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: فيما يتعلق بما يطالب به المدعي بزيادة مبلغ المشتريات، نفيدكم بأن الهيئة لم تقم بتعديل بند المشتريات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، حيث قامت باعتماد مبلغ المشتريات الذي أقرّ عنه المدعي، وفي حال وجد مخالفات لم يقرّ عنها المدعي في الفترة محل الاعتراض، فيمكنه استناداً على أحكام المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة خصم ضريبة المخالفات في فترة ضريبة لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد في أي فترة تقع بعد الخمس سنوات تقويمية. وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم

إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمها، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وما يخص غرامة التأخير في السداد ، بعد مراجعة إقرار المدعي عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي كما ذكر سالفاً، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفًا وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٠٨/١٤) الموافق (٢٠٢١/٠٣/١٤)، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة الخامسة والثلاثين دقيقة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٤٠) وتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مثلاً عن المدعي عليها بموجب خطاب التفويف رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبلّغه بموعد الجلسة نظاماً، وبناءً عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث أنه ثبت غياب المدعي أو من يمثله، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٤٢٥/١٤/٢١م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من

تاریخ الشطب ولم یطلب المدعي السیر فيها بعد شطبها أو لم یحضر بعد إعادة السیر فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تکن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى . إقامة دعوى تُقييد بقيد جديد.»، حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاریخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ١٤/٠٣/٢٠٢١م، والذي تغيب فيها المدعي عن الجلسة بدون عذر، وانقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاریخ الشطب ولم یطلب المدعي السیر فيها.



### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تکن.

**وصلَ الله وسَلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدًا، وعلَى آله وصَحْبِه أَجْمَعِينَ.**